

وعلى المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بمنع أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين في كليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان :

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه وبنبلوم الدراسات العليا المعمقة وبنبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتخضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 5 رمضان 1419 (24 ديسمبر 1998)،

رسم ما يلي :

الجزء الأول

أحكام عامة

المادة 1

يحدد هذا المرسوم الأحكام النظامية المطبقة على هيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

المادة 2

تتألف هيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان بالإضافة إلى منصب الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية من الأطر التالية :

- أستاذ التعليم العالي ؛
- أستاذ مبرز ؛
- أستاذ التعليم العالي مساعد.

ويمكن لكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الاستعانت بأستاذة مشاركين وأستاذة يتقاضون تعويضات عن الدروس وفقاً للشروط المنصوص عليها في المواد 38 و 39 و 40 أدناه.

المادة 3

يزاول الأستاذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان كامل الوقت أنشطة التدريس والتأطير والبحث ومهام ذات منفعة عامة.

ويكلفون علوة على ذلك بمهام العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية ولا سيما في المراكز الاستشفائية.

ولا يجوز للأستاذة الباحثين، مع مراعاة أحكام المادة 8 أدناه، أن يزاولوا أنشطة التدريس والبحث والتأطير والتسيير أو العلاج أو مما معها والتسيير أو الوقاية أو مما معها خارج كلياتهم إلا بإذن مكتوب من القيدوم ومدير المركز الاستشفائي التابعين له ولفترات محددة في إطار اتفاقات أو اتفاقيات تربط الجامعة أو المؤسسة بهيئة عامة.

ولا يجوز لهم أن يزاولوا بصفة مهنية أي نشاط خاص بغير ضرر كيما كانت طبيعته إلا تطبيقاً لأحكام الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) والمادتين 56 و 57 من القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب المشار إليها أعلاه.

وزارة التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي

مرسوم رقم 2.98.548 صادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص ب الهيئة الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 4 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.102 الصادر في 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) المعتر بمتابة قانون بتنظيم الجامعات، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما الفصل 32 منه :

وعلى القانون رقم 10.94 المتعلق بمزاولة الطب والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.123 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1417 (21 أغسطس 1996) ولا سيما المادتين 56 و 57 منه :

وعلى القانون رقم 11.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام للمعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 012.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بتحديد السن التي يحال عند بلوغها إلى التقاعد موظفو ومستخدمو الدولة والبلديات والمؤسسات العامة المنخرطون في نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأطر والدرجات والمناصب بالإدارات العامة، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.73.723 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المتعلق بأجور موظفي الدولة والجماعات المحلية والعسكريين المتلقين أجرة شهرية ويتحدد بعض التدابير المتعلقة بأجور المستخدمين في مختلف المقاولات، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 21 من ذي القعدة 1413 (13 مايو 1993) المتعلق بوضعيية الطالبة الخارجية والداخلين والمقيمين بالراكز الاستشفائي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.77.510 الصادر في 15 من شوال 1397 (29 سبتمبر 1977) بتحديد الشروط التي يكلف بموجبها بعض الأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان العسكريين بمهام التعليم في كلية الطب والصيدلة وكلية طب الأسنان، كما وقع تغييره وتميمه :

المادة 7

يزاول الأساتذة الباحثون أنشطتهم الاستشفائية في حظيرة المؤسسات الجامعية والتشكيلات الصحية الاستشفائية والإسعافية بالولايات والعمالات والأقاليم الموجودة بها مقارنات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان وكذا داخل التشكيلات الصحية العسكرية. ويساهمون بالإضافة إلى ذلك في أنشطة العلاج والوقاية وفق البرامج التي تعودها وزارة الصحة وإن اقتضى الحال، الإدارة المكلفة بالدفاع الوطني فيما يتعلق بالتشكيلات الاستشفائية العسكرية.

ويمكن تعينهم للعمل بالمستشفيات الجهوية أو الإقليمية الغير التابعة للمرارك الاستشفائية والتي تستقبل طلبة الطب والصيدلة وطب الأسنان. ويتم هذه التعيينات بقرار لوزير الصحة باقتراح من قيدوم الكلية وبعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي المعينين لمدة ثلاثة أشهر قبله للتجديد مرة واحدة. غير أن مدة التعيين المذكور يمكن تمديدها لدواعي المصلحة العامة بعد موافقة المعنى بالأمر. وفي هذه الحالة يظل الأساتذة خاضعين لأحكام المواد 4 و 5 و 8 من هذا المرسوم.

غير أن تعين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين تقرره السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 8

علاوة على الوقت الذي يخصصه الأساتذة الباحثون لأنشطة العلاج والوقاية والحراسة والبحث والتأطير، تحدد الحصص الأسبوعية لأنشطة التعليم التي يمارسها الأساتذة الباحثون بثمان ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي و 10 ساعات من الدروس الرئيسية بالنسبة إلى الأساتذة المبذلين و 14 ساعة من الأعمال التوجيهية بالنسبة إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين.

ويتجزأ الأساتذة الباحثون حصصهم التعليمية في شكل دروس رئيسية أو أعمال توجيهية أو أعمال تطبيقية أو بطريقة تجمع بينهما تراعي فيها المعادلة التالية :

تعادل ساعة من الدروس الرئيسية ساعة ونصف من الأعمال التوجيهية أو ساعتين من الأعمال التطبيقية.

يحدد القيدوم كل سنة توزيع حصص التعليم بتنسيق مع رؤساء الشعب والمسؤولين عن وحدات التكوين والبحث.

وإذا تغدر القيام بحصة التعليم الواجبة في المؤسسة المنتسب إليها بما يعادل 8 ساعات من الدروس الرئيسية، أمكن إنجاز ما تبقى منها في كلية للطب والصيدلة أو طب الأسنان أو في مؤسسة أخرى للتعليم العالي العام وفقاً لأحكام الفقرتين 3 و 4 من المادة 3 أعلاه، وداخل دائرة نفوذها يحدد مداها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

وإذا أنجزت البقية المذكورة من حصة التعليم الائنة الذكر في مدينة أخرى خارج أو داخل دائرة النفوذ المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه، تتتكلف المؤسسة الطالبة بالمصاريف التي دفعها الأستاذ الباحث وفقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

تزاول أنشطة الأساتذة الباحثين المنصوص عليها في هذه المادة تحت سلطة قيدوم الكلية المعنية بتنسيق مع رؤساء الشعب ورؤساء المصالح الاستشفائية.

ويشارك الأساتذة الباحثون في الطب والصيدلة وطب الأسنان في إعداد برامج التعليم والتكوين ويتولون تنفيذها في شكل دروس رئيسية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية وتأطير التدريب الاستشفائية.

ويباشرون كلما دعت الحاجة إلى ذلك ويساعدون الأوساط المهنية، تحين مضمون ومناهج التعليم.

ويقومون بتنظيم حسن التعليم وتوزيعها في حظيرة الشعب أو الفرق البيداغوجية وفقاً لأحكام المادة 8 أدناه.

ويباشرون تقييم ومراقبة معلومات الطلبة ومؤهلاتهم ويساهمون في الحراسة وفي لجان الامتحانات والمسابقات.

ويساهمون في تنمية الأبحاث الأساسية والتطبيقية والتكنولوجية وكذا الرفع من قيمتها.

ويشاركون في التكوين المستمر للأطر في القطاعين العام والخاص ونشر الثقافة والمعلومات العلمية والتقنية؛ وينظمون لهذه الغاية تدريب دراسي وندوات متخصصة ومحاضرات عامة وعروض أعمال.

ويقيمون تبادلاً للمعلومات والوثائق وتعاونوا علمياً مع المعاهد والمراكم وهيئات التعليم والبحث المماثلة الوطنية والأجنبية ومع الجماعات المحلية والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية.

ويشاركون في تطوير أطروحات نهاية الدراسات والأعمال الميدانية.

المادة 5

تعلق مهام البحث بإجراء دراسات وأعمال فردية أو جماعية يمكن أن تهم ميدانياً أو عدة ميدانياً قصد تحقيق الأغراض التالية بوجه خاص :

- جمع المعلومات المتعلقة بالأوبئة التي يمكن استخدامها لإعداد استراتيجية للوقاية الصحية ؛

- إنجاز أعمال بحث بيداغوجي قصد الرفع من مستوى التعليم الطببي وضمان استكمال خبرة الأساتذة الباحثين في كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان ؛

- القيام بأعمال بحث أساسية وتطبيقية وتكنولوجي قصد المساهمة في تحسين المستوى الصحي للبلاد.

المادة 6

تهدف أعمال العلاج والوقاية إلى المساهمة في تربية النظام الصحي وإلى الرفع من المستوى الصحي للسكان، ويساهم الأساتذة الباحثون في مهام الإدارة التي تستلزمها الأعمال المذكورة.

- أستاذين للتعليم العالي بالكلية ينتخبهما نظارؤهما وفق الإجراءات المحددة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

- أستاذ في الطب أو الصيدلة عن كل كلية للطب والصيدلة أو أستاذ في طب الأسنان عن كل كلية لطب الأسنان تعينه السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما تتوفر الكلية على أستاذة باحثتين عسكريتين :

- رئيس الشعبة الذي تهمه النقطة أو النقط المدرجة في جدول أعمال اللجنة العلمية.

وفي حالة عدم توفر الكلية على العدد الكافي من أستاذة التعليم العالي، يجوز للقيود أن يستعين بأستاذة مبرزين وإلا فبأستاذة للتعليم العالي مساعدتين لأجل تأليف أو تمكيم اللجنة العلمية.

وباستثناء الرئيس والمقرر، يمارس باقي أعضاء اللجنة العلمية انتدابهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة التجديد.

ويجوز للقيود أن يستعين على سبيل الاستشارة بأستاذ للتعليم العالي في التخصص لإبداء رأيه في مسألة مدرجة في جدول أعمال.

وتحجّم اللجنة بطلب من القيود كلاما استلزمت الحاجة ذلك ومرتدين في السنة على الأقل.

ويمكن أن تستشار اللجنة العلمية في طلبات إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب، وفي اختيار المرشحين للتوظيف بصفة الأستاذة الباحثين المشاركون والأستاذة الذين يتلقّون تعويضات عن الدروس المشار إليهم في المواد 38 و 39 و 40 بعده، وفي كل مسألة أخرى يعرضها القيود عليها. ولا يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة العلمية أن يحضر الاجتماعات المتعلقة بالقضايا التي تهم وضعيته الإدارية أو وضعية أستاذ باحث من درجة أعلى.

وتبدى اللجنة العلمية رأيها وتقدم إرشاداتها في شكل تقارير مكتوبة ومتعلقة.

المادة 13

يتم تعين الأستاذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان لمواصلة المهام المحددة في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه بصفة تلقائية بناء على قرار لوزير الصحة ما عدا تعين رؤساء المصالح الاستشفائية الذي يباشر وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 15 أدناه.

الجزء الثاني

الأستاذة الباحثون

الباب الأول

الأستاذة ورؤساء المصالح الاستشفائية

المادة 14

يعتبر الأستاذة رؤساء المصالح الاستشفائية مسؤولين عن أنشطة التعليم والتأطير والبحث والعلاج دون إخلال بالاختصاصات المخولة للأستاذة الباحثين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه. ويكلّفون زيادة على ذلك بالمهام التالية :

المادة 9

يمكن للأستاذة الباحثين الذين زاولوا مهامهم طوال سبع سنوات متتالية أن يستفيدوا من إجازة للبحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب لمدة سنة جامعية، ما لم يكن ذلك متنافيا مع حاجات المصلحة، ويحتفظ المستفيدون من إجازة البحث أو استكمال الخبرة أو إعادة التأهيل أو التدريب بمجموع أجرتهم المطابقة لرجتهم وكذا بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

وتحدد إجراءات تطبيق هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة ووزير الاقتصاد والمالية والإصلاح الإداري والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

ولا تحول أحكام هذه المادة دون إرسال الأستاذة الباحثين لأجل تكوين تكميلي تملية حاجات الكلية أو المركز الاستشفائي أو هما معا فيما يتعلق بالتعليم والعلاج أو الوقاية.

المادة 10

يسمح بولوج الأطر المشار إليها في المادة 2 أعلاه، للمترشحين البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تساوي مدة الخدمات الصحيحة أو القابلة للتصحيح لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة.

غير أن حد السن المذكور لا يتحقق به على المترشحين من الموظفين وفقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.231 بتاريخ 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 11

يتم تعين الأستاذة الباحثين المشار إليهم في المادة 2 أعلاه وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار تتخذه السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من اللجنة العلمية المنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 من الفصل 17 من الظهير الشريف المعتر بمقتضاه قانون المشار إليه أعلاه رقم 1.75.102 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعنى.

غير أن التعينات المقررة بعد النجاح في مبارأة تعلن عنها مباشرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويتم تعين الأستاذة الباحثين العسكريين وترسيمهم وترقيتهم في الرتبة والدرجة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 12

تتألف اللجنة العلمية لكل كلية من :

- قيود الكلية المعنية، رئيساً :

- نائب القيود، مقرراً للجنة :

- أستاذين للتعليم العالي يعينهما رئيس الجامعة باقتراح من قيود الكلية المعنية رعياً لأهليتها العلمية :

- تسيير الأعمال المتعلقة بالأطروحتات والرسائل والمشاركة في لجان الامتحانات والمناقشات والباريات ؛
- المساهمة في أشغال البحث التي ينظمها وينسقها الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية.

ويساهم أساتذة التعليم العالي في واحدة أو أكثر من شعب التعليم والبحث في تكوين الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجين والطلبة وباقى مستخدمي الصحة وذلك بتنظيم محاضرات وعروض وندوات ومناظرات وغيرها من أنشطة استكمال التأهيل والتكوين المستمر لفائدهم.

ويزاولون مهامهم تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية فيما يخص أنشطة الوقاية والعلاج.

المادة 18

يشتمل إطار أستاذ التعليم العالي على ثلات درجات (أ) و (ب) و (ج) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الأرقams الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقams الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقams الاستدلالية	الدرجة (أ)
975	الرتبة الأولى.....	860	الرتبة الأولى.....	760	الرتبة الأولى....
1005	الرتبة الثانية.....	885	الرتبة الثانية.....	785	الرتبة الثانية....
1035	الرتبة الثالثة.....	910	الرتبة الثالثة.....	810	الرتبة الثالثة....
1065	الرتبة الرابعة.....	945	الرتبة الرابعة....	835	الرتبة الرابعة...
1095	الرتبة الخامسة....				

المادة 19

يوظف أستاذ التعليم العالي في كل كلية من كليات الطب والصيدلة أو طب الأسنان في حدود المناصب المالية المفتوحة على إثر مبارزة تفتح في وجه الأستاذ المبرزين المزاولين عملهم في كليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان والذين مارسوا عملهم طوال أربع سنوات على الأقل بهذه الصفة.

وتتعدد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذ التعليم العالي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 20

يعين أستاذ التعليم العالي في رتبة منفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم القديم أو يفوقه مباشرة. ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم إذا أعيد ترتيبهم في رقم استدلالي معادل أو كانت الفائدة من إعادة هذا الترتيب تقل عن الفائدة التي قد يحصلون عليها بواسطة ترقية في الرتبة بإطارهم القديم، ويفقدون هذه الأقدمية في حالة العكس.

المادة 21

يرقى أستاذ التعليم العالي بكيفية مستمرة من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة.

- المساهمة في التسيير الإداري للمستخدمين العاملين تحت سلطتهم والوسائل الموضوعة رهن تصرفهم ؛

- تنسيق أعمال الوقاية والعلاج التي يقوم بها في مصالحهم جميع المستخدمين العاملين تحت سلطتهم ؛

- الإشراف على أعمال البحث التي تقوم بها الفرق التابعة لهم بصفة مستقلة أو بتعاون مع فرق أخرى ؛

- تصحيح تدريب الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين ومستخدمي الصحة في المصلحة التي يسيرونها وتقييم أعمال جميع الأساتذة الباحثين والمستخدمين الإداريين والتقيين والأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان التابعين لوزارة الصحة والمزاولين عملهم تحت سلطتهم.

المادة 15

يعين الأساتذة بصفة رؤساء مصالح استشفائية بقرار وزير الصحة من بين أساتذة التعليم العالي بعد استطلاع رأي مدير المركز الاستشفائي والقىدوم واستشارة اللجنة العلمية.

ويسحب تعينهم وفق الإجراءات نفسها.

المادة 16

تتولى السلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني تعين وسحب مهمة أستاذ رئيس المصلحة الاستشفائية بالمستشفيات العسكرية.

باب الثاني

أساتذة التعليم العالي

المادة 17

يساهم أستاذ التعليم العالي في مختلف الأنشطة المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

ويعتبرون فيما يخص التعليم الذي يلقونه أو الأشغال التي يساهمون فيها مسؤولين عن تحين البرامج وتنسيق أعمال التعليم المعهود بها إليهم.

ويكلفون خصوصاً بالمهام التالية :

- إلقاء الدروس الرئيسية ؛

- تأطير الأساتذة الباحثين والمقيمين والداخليين والخارجيين والطلبة وباقى مستخدمي الصحة ؛

- تنسيق عملية تحضير وتحين الأعمال التطبيقية والتوجيهية والمساهمة إن اقتضى الحال في تأطيرها ؛

- إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق الأخرى الخاصة بمستخدمي الصحة أو المشاركة في إنجازها ؛

ويقدمون العلاجات ويشاركون في أنشطة الوقاية ؛
ويخضع الأساتذة المبرزون لخدمة الحراسة ؛
ويقتعن بالأولوية على أساتذة التعليم العالي المساعدين في إلقاء
الدروس الرئيسية.

المادة 23

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين على ثلاثة درجات (أ) و(ب) و(ج)
تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ج)	الأرقام الاستدلالية	الدرجة (ب)	الأرقams الاستدلالية	الدرجة (أ)
900	الرتبة الأولى.....	779	الرتبة الأولى.....	580	الرتبة الأولى.....
930	الرتبة الثانية.....	812	الرتبة الثانية.....	620	الرتبة الثانية.....
960	الرتبة الثالثة.....	840	الرتبة الثالثة.....	660	الرتبة الثالثة.....
990	الرتبة الرابعة.....	870	الرتبة الرابعة.....	720	الرتبة الرابعة ..
1020	الرتبة الخامسة.....				

المادة 24

يوظف الأساتذة المبرزون بعد النجاح في مباراة تبريز يشارك فيها
المترشحون المتوفرون على أحد الشروط التالية :

1 - أن يكونوا أساتذة التعليم العالي مساعدين يثبتون :

أ) إما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه الصفة
بالشخص محل المباراة بالنسبة إلى من قضوا مجموع مدة إقامتهم .
ب) وإما انتمازهم لإطار الأساتذة المساعدين المتوفرين على أربع
سنوات على الأقل في الخدمة بهذه الصفة في الشخص محل المباراة ؛
ج) وإنما قضاء ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بهذه
الصفة بالشخص محل المباراة بالنسبة إلى المتزعين من الشخص
على إثر مباراة في المستشفى الأجنبية العسكرية المحددة قائمتها
بقرار تتخذه السلطة المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من السلطة المكلفة
بإدارة الدفاع الوطني .

2 - أن يكونوا أطباء أو صيادلة أو أطباء أسنان مدنيين أو عسكريين
زاولوا في الخارج وفق نفس الشروط المطبقة على رعايا البلد الخصيف
وكامل الوقت مهام استشفائية جامعية تعادل على الأقل مهام أساتذة
التعليم العالي المساعدين وفق أحد الشرطين التاليين :

- إنما طوال مدة أربع سنوات على الأقل ؛

- وإنما طوال مدة سنتين على الأقل بصفة رئيس مصحة في مركز
استشفائي وجامعي مع قضائهم في المغرب مدة تكميلية بمركز
استشفائي مقر كلية الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان في حدود المدة
المطلوبة في الفقرة 1 - ب أعلاه .

و يتم تعينهم وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه .

وتحدد إجراءات تنظيم مباراة تبريز لتوظيف الأساتذة المبرزين
المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه بقرار مشترك للسلطة الحكومية
المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة .

و يتم الترقية من رتبة إلى أخرى كل سنتين .
و يتم الترقية من درجة إلى أخرى من الرتبة الأخيرة المقصودة إلى
الرتبة الأولى من الدرجة التي تليها مباشرة ضمن الشروط ووفق
النسبتين التاليين :

- النسق السريع : تشترط أقدمية سنتين في الرتبة الأخيرة من
الدرجة المقصودة ؟

- النسق العادي : تشترط أقدمية ثلاث سنوات في الرتبة الأخيرة من
الدرجة المقصودة .

و يتم الترقية من درجة إلى أخرى كل سنة عن طريق جدول الترقية
في الدرجة .

ويجب على المرشحين المعينين أن يودعوا ملفا لدى رئيس المؤسسة
التابعين لها في المكان والتاريخ المحددين كل سنة لهذا الغرض .

وتقديم الملفات المذكورة في شكل تقرير مفصل عن أعمال المترشح، معززا
بجميع الأوراق والوثائق المثبتة .

وينصب تقرير الأنشطة المشار إليه أعلاه على أنشطة البحث المنجزة
والمنشورة بصورة فردية أو جماعية وعلى المشاركة في الأنشطة العلمية
الوطنية والدولية والأنشطة المهنية والبيداغوجية .

وتعرض تقارير الأعمال المذكورة على اللجنة العلمية، التي تحرر بعد
دراستها حسب الاستحقاق قائمتين مطابقتين لنضقي الترقية المشار إليها
أعلاه .

وتقرب السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مباشرة الترقية في
الرتبة والدرجة بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين المسند إليهم مسؤولية
إدارية أو الموجودين في وضعية إلحاقي .

باب الثالث

الأساتذة المبرزون

المادة 22

يشارك الأساتذة المبرزون في مختلف الأعمال المنصوص عليها في
المادتين 3 و 4 أعلاه، تحت مسؤولية الأستاذ رئيس المصلحة الإستشفائية
وأساتذة التعليم العالي .

ويقومون في نطاق تخصصهم بتلقين التعليم في شكل دروس رئيسية
وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وأعمال تطبيقية .

ويساهمون في أشغال البحث التي تقوم بها المصلحة ؟

ويساهمون في الأشغال المتعلقة بالأطروحات والرسائل ؟

ويشاركون في لجان الامتحانات والمناقشات والمسابقات ؟

ويفطرون الأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي والمقيمين
والداخليين والخارجيين والطلبة وباقى مستخدمي الصحة ؟

ويساهمون في إنجاز الكتب ووحدات التعليم وغيرها من الوثائق
الخاصة بالتكوين ؟

باب الرابع

أساتذة التعليم العالي المساعدين

المادة 29

يعهد إلى أساتذة التعليم العالي المساعدين بالقيام تحت السلطة التدرجية التي ينتهي إليها بالمهام التالية :

- أنشطة العلاج والوقاية سواء على مستوى المستشفيات أو على مستوى البنية الصحية الأخرى :

- الفحوص المضادة والعلاجات المستعجلة. ويلزمون بخدمة الحراسة داخل التشكيلة الصحية التي وقع تعينهم للعمل بها :

- التأثير العملي للأساتذة الباحثين غير أساتذة التعليم العالي وأساتذة المبرزين المقيمين والداخلين والطلبة ويأتي مستخدمي الصحة العينيين بالصلة عن طريق عروض وأعمال جماعية وأعمال توجيهية وعلاجات إلى المرضى :

- المساهمة في إشغال البحث المنجزة في المصلحة التي وقع تعينهم للعمل بها.

ويتعهد إليهم بالإضافة إلى ذلك بالمهام المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 30

يلزم أساتذة التعليم العالي المساعدين زيادة على المهام المنصوص عليها في المادة 29 أعلاه بما يلي :

- 1 - فيما يخص التخصصات السريرية والطبية والصيدلية والمحافظة على الأسنان، بالمساهمة في تأثير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية وأعمال المختبر للعلوم الأساسية وما قبل سريرية الدائمة في تخصصاتهم :

- 2 - فيما يخص التخصصات الجراحية، بالمساهمة في تأثير الأعمال التطبيقية والأعمال التوجيهية في التشريح الخاصة بالطلبة وكذا أنشطة المختبرات للعلوم الأساسية.

ويحدد عدد الساعات المخصصة للأعمال المذكورة في مختبرات الكليات المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 أعلاه حسب ما تقتضيه المصلحة ويووزع وفق جدول زمني يضعه قيدوم الكلية. ويخبر بذلك مدير المركز الاستثنائي المعنى بالأمر.

المادة 25

تدرس اللجنة العلمية المشار إليها في المادة 11 أعلاه طلبات الترشح لمباراة التبريز المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشارك المرشحون بالتخصصات غير السريرية في مباراة التبريز في تخصص سري.

المادة 26

يعين المرشحون الناجحون في مباراة التبريز أساتذة مبرزين بالرتبة الأولى من الدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريباً لمدة سنتين يمكن على إثره ترسيمهم في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن الأستاذ المبرز أثناء تدريبيه عن الأهلية الازمة للقيام بمهنته، ويبирر التمديد بتقرير تعدد اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد، لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادية. وفيما يخص الأساتذة المبرزين الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفاؤهم وإما إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي إن كانوا يتبعون لإدارة من قبل

غير أن المرشحين المنتسبين إلى أحد أطر الموظفين الرسميين، يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم إن اقتضى الحال بدرجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

أما المرشحون المنتسبون إلى إطار الأساتذة المساعدين الرسميين فيعانون من قضاء التدريب المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه ويعاد ترتيبهم برتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

المادة 27

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون والأساتذة المبرزون بالمستشفيات العسكرية الأجنبية في حكم الأساتذة المبرزين.

المادة 28

تم ترقية الأساتذة المبرزين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 31

يشتمل إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين على أربع درجات (أ) و(ب) و(ج) و(د) تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية :

الرقم الاستدلالية	الدرجة (د)	الرقم الاستدلالية	الدرجة (ج)	الرقم الاستدلالية	الدرجة (ب)	الرقم الاستدلالية	الدرجة (أ)
930	الرتبة الأولى.....	812	الرتبة الأولى.....	639	الرتبة الأولى.....	509	الرتبة الأولى.....
960	الرتبة الثانية.....	840	الرتبة الثانية.....	704	الرتبة الثانية.....	542	الرتبة الثانية.....
990	الرتبة الثالثة.....	870	الرتبة الثالثة.....	746	الرتبة الثالثة.....	574	الرتبة الثالثة.....
1020	الرتبة الرابعة.....	900	الرتبة الرابعة.....	779	الرتبة الرابعة.....	606	الرتبة الرابعة.....

المادة 35

يعين المترشحون الناجحون في المباراة المشار إليها في المادة 32 أعلاه أستاذة التعليم العالي مساعدين من الرتبة الأولى بالدرجة (أ) ويقضون بهذه الصفة تدريباً لمدة سنتين يرسمون على إثره في الرتبة الثانية من درجتهم.

ويمكن تمديد فترة التدريب المذكور لمدة سنة إذا لم يبرهن أستاذ التعليم العالي المساعد أثناء تدريبيه على الأهلية الازمة لقيام مهمته. ويبир تمديد التدريب بتقرير تعدد اللجنة العلمية المنصوص عليهما في المادة 11 أعلاه.

وفي حالة تمديد لا تعتبر في الترقية إلا مدة التدريب العادلة. وفيما يخص أستاذة التعليم العالي المساعددين من الدرجة (أ) الذين لم يقترح ترسيمهم على إثر مدة التدريب يمكن إما إعفائهم وإما إرجاعهم إلى درجتهم الأصلية إن كانوا يتمنون للإدارة من قبل.

غير أن المترشحين المنتسبين إلى أحد أطر الموظفين المرسمين يعاد بعد ترسيمهم ترتيبهم بحسب الحال في الدرجة (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) بالإطار في رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الذي كان لهم في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة وذلك وفق الشروط المحددة في المادة 20 أعلاه.

المادة 36

تم ترقية أستاذة التعليم العالي المساعددين من رتبة إلى أخرى ومن درجة إلى درجة وفق الشروط المحددة في المادة 21 أعلاه.

الباب الخامس

الأستاذة المساعدون والمساعدون

المادة 37

يوضع إطاراً للأستاذة المساعددين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والمساعددين في طريق الانقراض ابتداءً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، وتظل جارية عليهما أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 مايو 1993) والمرسوم رقم 2.75.665 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن النظام الأساسي الخاص بالمدرسين الباحثين في التعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة 2 بعده. غير أنه يمكن أن يوظف بصفة انتقالية كأستاذ مساعد من الدرجة الأولى على إثر مبارزة :

(أ) المساعدون والمرسمون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان الذين تم توظيفهم تطبيقاً لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.665 بتاريخ 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975)؛

(ب) المساعدون العسكريون بكليات الطب والصيدلة أو كليات طب الأسنان المتوفرون جنيناً على سنتين من الخدمة الفعلية بهذه الصفة باقتراح مشترك لافتتاح مصلحة الصحة العسكرية والقيود المعنى بالأمر.

المادة 32

يوظف أستاذة التعليم العالي المساعدون من الدرجة (أ) بعد النجاح في مبارزة يشارك فيها :

1 - المترشحون المدنيون والعسكريون الذين صلحوا المدة العادلة للإقامة بالمراكز الإستشفائية مقارن كلية الطب والصيدلة أو طب الأسنان المحددة بأربع سنوات على الأقل فيما يخص التخصصات الطبية أو الصيدلية أو المحافظة على الأسنان وبخمس سنوات فيما يخص التخصصات الجراحية أو تخصص الطب الباطني.

ويتعين على المترشحين إثبات قضاء سنة تكميلية في المزاولة أو التكوين أو التدريب فيما يتعلق بالتخصصات المحددة مدة إقامتها العادلة في ثلاث سنوات.

2 - الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون الناجحون في مبارزة المساعددين بالمستشفيات الأجنبية العسكرية والذين قضوا :

- إما أربع سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الطبية أو تخصصات طب الأسنان؛

- وإنما خمس سنوات على الأقل في الخدمة الفعلية بصفة مساعد في المستشفيات الأجنبية العسكرية المنصوص عليها في المادة 24 - ج أعلاه أو بصفة مقيم في مركز استشفائي وجامعي فيما يتعلق بالتخصصات الجراحية والطب الباطني؛

- وإنما أربع سنوات في الخدمة الفعلية داخل التشكيلات العسكرية بالنسبة للناجحين في مبارزة المساعددين المذكورة قبل تاريخ 2 يونيو 1993.

وتحدد إجراءات تنظيم مبارزة توظيف أستاذة التعليم العالي المساعددين المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة.

المادة 33

تنظر اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه سلفاً في طلبات الترشيح للمشاركة في مبارزة أستاذة التعليم العالي المساعددين المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

ولا يجوز للمترشحين في التخصصات غير السريرية أن يشاركون بأي حال من الأحوال في مبارزة أستاذة التعليم العالي المساعددين في تخصص سريري.

المادة 34

يعتبر الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان العسكريون المتخصصون في المستشفيات العسكرية الأجنبية المنصوص عليها في المادة 24 - ج في حكم أستاذة التعليم العالي المساعددين.

يخصص هذا التعويض لتسديد جميع التكاليف المرتبطة بالمهام التي لا يشملها المرتب، غير أنه لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وبين التعويض عن المهام المنوх لقيود مهام الكليات.

المادة 42

يؤدي كل شهر عند انتهاء التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير والأجرة التكميلية وإن اقتضى الحال التعويض عن المهام، ولا يمكن الجمع بينها وبين آية تعويضات أو مكافآت أو منافع أخرى فيما كان نوعها ما عدا التعويضات العائمة والتعويضات التمثيلية عن المصاريق والتعويضات عن الساعات الإضافية.

الباب الثامن

النظام التأسيسي المطبق على الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة

وطب الأسنان أثناء مزاولة مهامهم الاستشفائية

المادة 43

تحدد بقرار لوزير الصحة لجنة إدارية متساوية الأعضاء مختصة فقط بالنظر في ميدان التأديب بالنسبة إلى الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان فيما يتعلق فقط بأعمال العلاج والوقاية والتسيير داخل التشكيلات الاستشفائية كما هو منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه.

وتضم اللجنة المذكورة :

1 - عضوين رسميين من بينهما الرئيس وعضوين نائبين يعينهم وزير الصحة باعتبارهم ممثرين للإدارة ويجب أن تكون لهم صفة أطباء متوفرين على درجة مدير للإدارة المركزية أو من في حكمه :

2 - فيما يخص كل إطار من الأطر المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم فيحسب الحال :

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الطب المذكورون من بينهم :

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في الصيدلة المذكورون من بينهم ؛

- عضوين رسميين وعضوين نائبين ينتخبهم الأساتذة الباحثون في طب الأسنان المذكورون من بينهم.

وتطبق على إجراءات انتخاب ممثلي الأساتذة الباحثين المذكورون وعلى سير اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أحكام البابين الثالث والرابع (باستثناء الفصل 25 والفقرة الأولى من الفصل 28 والفرعين الأولى والرابعة من الفصل 29) والفصل 33 من المرسوم رقم 2.59.200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 مايو 1959) لتطبيق الفصل 11 من الطهير الشريف المعتبر بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة باللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء فيما يتعلق بتأديبها غير المنافية لأحكام هذه المادة.

المادة 44

تشمل العقوبات التأسيسية المطبقة في إطار هذا الباب حسب تصاعد درجة الخطورة على :

الباب السادس

الأساتذة الباحثون غير الدائمين

المادة 38

يجوز للكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان أن تستعين، متى استلزمت ذلك الحاجة، ولدة سنة قابلة للتجديد بأساتذة غير دائمين تكون لهم صفة أستاذة مشاركين أو أستاذة يتقاضون تعويضات عن الدروس.

المادة 39

يوظف الأساتذة المشاركون في حدود عدد المناصب المقيدة للمؤسسة في الميزانية من بين أستاذة بباحثين أجانب أو خبراء أو مهنيين للقيام بأنشطة معينة.

وتحدد وضعيتهم بعقد.

ويعادل مرتب كل أستاذ مشارك المرتب الذي يتقاضاه الأستاذ الباحث بشرط أن يتتوفر على نفس الشروط المتعلقة بالشهادات وأن تكون له تجربة مهنية مماثلة.

ويزاولون مهامهم كامل الوقت.

المادة 40

يختار مؤقتاً الأساتذة المتقارضين تعويضات عن الدروس بمقدار القيدوم من بين الأشخاص المتوفرين على تجربة مهنية مؤكدة لها علاقة بالشخص المعني بالأمر.

وتحدد أجور الأساتذة المتقارضين تعويضات عن الدروس وفقاً لاحكام المرسوم رقم 2.75.667 الصادر في 11 من شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) في شأن التعويضات عن الساعات الإضافية المنوحة لبعض رجال التعليم العالي.

الباب السابع

نظام التعويضات

المادة 41

يتناقضى أستاذة التعليم العالي وأستاذة المبرزون وأستاذة التعليم العالي المساعدون علاوة على المرتب المنوх لكل إطار ودرجة ورتبة التعويضات المحددة بعده :

(أ) التعويض عن البحث والتعويض عن التأطير المحددان مقاديرهما في جدول الملحق بالمرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في التعليم العالي. ولتطبيق القاعدة المذكورة، يعتبر الأساتذة المبرزون في حكم الأساتذة المؤهلين المنصوص عليهم في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793.

(ب) الأجرة التكميلية المحددة بالمرسوم الآنف الذكر رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وعلاوة على الأجر المنصوص عليه في هذه المادة يتقاضى الأساتذة رؤساء المصالح الاستشفائية تعويضاً عن المهام مبلغه الشهري 1.300 درهم يقطع من نفقات الموظفين بميزانية المراكز الاستشفائية،

باب الثاني**أحكام تتعلق بالأساتذة الباحثين المتدربين والمرسمين**

المادة 48

يعاد إدماج أستاذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة البرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان والأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان المزاولين مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم بالتتابع في إطار أستاذ التعليم العالي وأستاذ مبرز وأستاذ التعليم العالي المساعد المشار إليها في المادة 2 أعلاه وذلك وفق الشروط المبينة بعده.

المادة 49

يعاد إدماج أستاذة الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ التعليم العالي في درجة تشتمل على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في درجتهم السابقة.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة في حدود سنتين على أن الاستفادة من هذه الأقدمية ترفع إلى ثلاثة سنوات إذا تمت إعادة الإدماج المذكورة في الرتبة الأخيرة من الدرجة الجديدة.

المادة 50

يعاد إدماج الأساتذة البرزين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان باعتبار الدرجة والرتبة والأقدمية في الرتبة في إطار أستاذ مبرز بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان لهم في إطارهم الأصلي.

ويحتفظون في درجتهم الجديدة بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أستاذ التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات من المزاولة بهذه الصفة وبعد دراسة شهادات وأشغال كل واحد من المعينين بالأمر من قبل اللجنة العلمية.

المادة 51

يعاد إدماج الأساتذة المساعدين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان البالغين على الأقل الرتبة الأولى من الدرجة الثانية بتاريخ العمل بهذا المرسوم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بالدرجة المشتملة على رتبة ينفذ لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في الرتبة القديمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 49 أعلاه.

ويعاد في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية إدماج الأساتذة المساعدين البالغين الرتبة الخامسة من الدرجة الأولى والذي قضوا ثلاثة سنوات للعمل بهذه الصفة مباشرة في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأساتذة التعليم العالي المساعدين في التاريخ الذي أصبحوا متوفرين على الشرط المذكور.

- الإنذار:

- التوبيخ:

- الطرد المؤقت لمدة لا تتجاوز ستة أشهر مع الحرمان من الأجرة التكميلية المنوحة للأساتذة الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان الحديثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.90.471 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

وتتخذ العقوبات التأديبية المشار إليها أعلاه بمقرر وزير الصحة بعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المذكورة.

وكل مسطرة تأديبية تباشر في شأن أحد الأساتذة الباحثين في الطب أو الصيدلة أو طب الأسنان يجب أن يلغها سلفاً وزير الصحة إلى قيود الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعنى بالأمر.

وببلغ مقرر وزير الصحة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة إلى قيود الكلية التابع لها الأستاذ الباحث المعنى بالأمر من طرف هذه السلطة الحكومية.

الجزء الثالث**أحكام خاصة ومتفرقة وانتقالية****الباب الأول****أحكام خاصة**

المادة 45

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة باقتراح من القيود وبعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه المناصب المفتوحة في كل مبارأة من مباريات توظيف أستاذ التعليم العالي أو الأساتذة البرزين أو أستاذ التعليم العالي المساعدين وكذا توزيعها باعتبار حاجات كلية الطب والصيدلة أو كلية الأسنان والمركز الاستشفائي المعنien

وتحدد المناصب المفتوحة إن اقتضى الحال للمرشحين العسكريين في المباريات المذكورة بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة والسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 46

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي ووزير الصحة بعد استطلاع رأي قيودي الكليات ومديري المراكز الاستشفائية المعنية وبعد استشارة اللجنة العلمية بنقل الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان.

وتناط مهمة تعيين أماكن عمل الأساتذة الباحثين العسكريين ونقلهم بالسلطة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 47

لأجل تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه يعتبر بمثابة قانون رقم 102.1.75 بتاريخ 13 من صفر 1395 (25 فبراير 1975) يعتبر في حكم الأساتذة المحاضرين والأساتذة المساعدين بالتتابع الأساتذة البرزون وأساتذة التعليم العالي المساعدين المنصوص عليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 55

استثناء لأحكام المادة 24 أعلاه يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1998 أن يشارك في مباريات التبريز في الصيدلة قصد توظيفهم بصفة أستاذة ميرزين في الصيدلة الأستاذة المساعدون من الدرجة الأولى في الصيدلة المتوفرون على سنتين من العمل بهذه الصفة والمتبنون بالإضافة إلى ذلك حصولهم على دكتوراه في العلوم أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

المادة 56

يمكن بصفة انتقالية خلال مدة تنتهي في 31 ديسمبر 1999 أن يشارك في مباراة توظيف الأستاذة المساعدون من الدرجة الأولى التي تنظمها كليات الطب والصيدلة في المواد الأساسية :

أ) الأطباء المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في المادة الأساسية موضوع المباراة المشتملة على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وستين على الأقل من التدريب :

2 - إثبات الحصول على دبلوم التخصص في الطب أو دبلوم معترف بمعادلته له في إحدى التخصصات المحددة بعده، وقضاء سنتين على الأقل في العمل أو المزاولة بنفس التخصص المذكور قبل الحصول على الدبلوم الأنف الذكر :

- الطب الاجتماعي أو الطب الجماعي أو علم الأولئنة والصحة :

- طب الشغل أو طب الشرعي أو هما معا :

- الطب الرياضي.

ب) الصيادلة المتوفرون على أحد الشرطين التاليين :

1 - الحصول على دبلوم الدكتوراه في العلوم الصيدلية أو شهادة معترف بمعادلتها له :

2 - إثبات قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتملة على دبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم يعادله وستين من التدريب على الأقل.

المادة 57

يمكن بصفة انتقالية إلى 31 ديسمبر 2001 أن يشارك في مباراة توظيف الأستاذة المساعدون في طب الأسنان من الدرجة الأولى، المرشحون الحاصلون على دبلوم الدكتوراه في طب الأسنان أو على دبلوم يعادله والمتبنون بالإضافة إلى ذلك :

- إما الحصول على دبلوم التخصص في علاج الأسنان أو دبلوم معترف بمعادلته له :

- وإما الحصول على دكتوراه في علوم المحافظة على الأسنان أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

- وإما قضاء أربع سنوات من التكوين في التخصص موضوع المباراة المشتمل على سنتين على الأقل من التدريب الفعلي ودبلوم للدراسات العليا المعمقة أو دبلوم معترف بمعادلته له.

أما الأستاذة المساعدون بالبالغون الرتبة الخامسة على الأقل من الدرجة الأولى في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية فيمكن إعادة إدماجهم دون أقدمية في الرتبة الأولى من الدرجة (أ) لأستاذ التعليم العالي المساعدون بناء على اقتراح من اللجنة العلمية وبعد استطلاع رأي مجلس الجامعة المعنى مع مراعاة المعايير التالية :

- الشهادات والمؤهلات المتوفر عليها :

- الأعمال والنشرات المنجزة :

- العروض المقدمة في المناظرات والندوات الوطنية والدولية :

- الأعمال الجارية.

ويظل الأستاذة المساعدون الذين لا تتوافق فيهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الشروط الوارد بيانها في الفقرة 3 أعلاه، خاضعين لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 مايو 1993) ويعاد إدماجهم في إطار أستاذ التعليم العالي المساعد بمجرد ما يتوفرون على الشروط المقررة في الفقرة 3 المذكورة.

المادة 52

يحتفظ الأستاذة الباحثون المعنيون بالتدابير المنصوص عليها في المواد 49 و 50 و 51 أعلاه بالوضعية الإدارية التي كانت لهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم إلى أن تصبح قرارات إعادة إدماجهم في مختلف الأطر والدرجات المشار إليها أعلاه سارية المفعول.

وتعتبر الأقدمية المكتسبة من لدن الأستاذة الباحثين المذكورين في درجاتهم القيمة كما لو تم قضاوها في درجاتهم الجديدة لأجل تطبيق هذا النظام الأساسي.

المادة 53

يستفيد الأستاذة المساعدون من الدرجة الأولى غير المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 من المادة 51 أعلاه والمساعدون المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم من تعويض عن البحث وتعويض عن التأثير تحدد مبالغهما الشهرية طبق الجدول الملحق بالرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997).

باب الثالث

أحكام انتقالية

المادة 54

بصفة انتقالية وخلال مدة خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، يعين أستاذة ميرزين ويرسمون الأستاذة المساعدون المشار إليهم في المادة 51 أعلاه المتوفرون على أربع سنوات على الأقل من العمل بهذه الصفة في التخصص والناجحون في مباراة التبريز . ويعاد ترتيبهم في إطار أستاذ التعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

3 - يعلن عن نجاح المترشحين المقبولين للمشاركة في إحدى المباريات المنصوص عليها في هذه المادة بصفتهم أجانب وينشر إعلان نجاحهم في الجريدة الرسمية.

المادة 61

تفرض على المترشحين الأجانب الموجودين في طور التكوين نفس الواجبات المهنية والخدمات المفروضة على زملائهم المغاربة.

وتحدد حقوقهم وواجباتهم بعدم برم بين المعنين بالأمر والسلطة الحكومية المكلفة بالتعاون.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 62

يعمل بهذا المرسوم من فاتح يوليو 1996.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) مع مراعاة أحكام المواد 37 و 51 (الفقرة 3) و 52 و 53 و 58 وأعلاه.

المادة 63

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية وزير الصحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999).

الإمضاء: عبد الرحمن يوسف

وقدع بالعاطف:

وزير التعليم العالي وتكون

الأطر والبحث العلمي،

الإمضاء: نجيب الزروالي.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: فتح الله والعلو.

وزير الصحة،

الإمضاء: عبد الواحد الفاسي.

وزير الوظيفة العمومية

والإصلاح الإداري،

الإمضاء: عزيز الحسين.

المادة 58

تعتبر صحيحة بالرغم عن جميع الأحكام الناظمية المنافية، المباريات المنظمة تطبقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1413 (14 ماي 1993) وذلك فيما بين تاريخ العمل بهذا المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وكذا عمليات توظيف الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان المنجزة على أساس نتائج المباريات المذكورة.

ويعاد إدماج الأساتذة المبرزين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه في الدرجة الأولى من الدرجة (أ) للأساتذة المبرزين ابتداء من تاريخ توظيفهم. ويعاد ترتيبهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي وفق الشروط المقررة في المادة 50 أعلاه.

وتطبق أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.91.265 على الأساتذة المساعدين في الطب والصيدلة أو طب الأسنان من الدرجة الأولى الذين تم توظيفهم خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه. ويعاد إدماجهم في الدرجة (أ) من إطار أستاذ التعليم العالي المساعد فور بلوغهم الدرجة الخامسة من الدرجة الأولى وفق الشروط المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة 51 أعلاه. ويمكن تعينهم أساتذة مبرزين بعد النجاح في مباراة التبريز ويعاد ترتيبهم بصفة أساتذة للتعليم العالي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 54 أعلاه.

الباب الرابع

أحكام خاصة بالأجانب

المادة 59

يمكن أن يشارك في مباريات الأساتذة المبرزين وأساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحون الأجانب في حدود طاقة الاستقبال والتأثير بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان.

المادة 60

يمكن السماح للمترشحين الأجانب بالمشاركة في مباريات التبريز ومسابقات أستاذ التعليم العالي مساعد وفق الشروط التالية:

1 - يجب أن تكون طلبات ترشيحهم مقدمة من لدن حكوماتهم ومقبولة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعاون بعد استطلاع رأي اللجنة العلمية المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه؛

2 - يجب أن يتتوفر المعنيون بالأمر على الشروط الماثلة للشروط المطلوبة من المترشحين المغاربة وأن يحصلوا على درجة متوسطة لا تقل عن الدرجة التي حصل عليها آخر مترشح مغربي أعلن عن نجاحه في التخصص المقصود؛